رابط المادة على منصة باحث

شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي الشيخ عبدالمحسن الزامل] مكتمل [

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي- المجلس السابع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا محمد ابن الله واله وصحبه اجمعين وبعد يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي قول الصحابي وهو من اجتمع - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان. اذا اشتهر ولم ينكر بل اقره الصحابة عليه. فهو اجماع فان لم يعرف اشتهى فان لم يعرف اشتهاره ولم يخالفه غيره فهو حجة على الصحيح. فان خالفه غيره من الصحابة - 00:00:20

لم لم يكن لم يكن حجة. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه اعي باحسان الى يوم الدين تقدم في اخر البحث في الدرس بالامس - 00:00:40

قول الشيخ رحمه الله ان من العبادات ما يجب وجوبا عاما يجب وجوبا عاما وهذه عبادات العامة كالصلاة بوجوبها عموما وكذلك ايضا الصيام وهنالك عبادات لها تجب ربما وجوبا اه باسباب خاصة او بشروط خاصة - 00:01:00

مثل الحج فانه يجب بشرط الاستطاعة كما تقدم فهذه فهذه العيبة مصنف رحمه الله يدخل فيها ما يجب وجوب عام على عموم المكلفين وانهم يستوون فيه يستوون في شروطه لا فرق بين هذا وهذا. يستوون مثل الصلاة - 00:01:35

هنالك وكذلك شروطها هنالك عبادات تجب لكن لها شرط اخر زائد على الشروط العامة وهي مثلا الزكاة وجود سببها وشرطها وجود سببها وشرطها مع انه مكلف بالغ عاقل لكن لا تجب عليه الزكاة - 00:02:02

بعدم وجود وجود سببها وشرطها اما الصلاة فتجب على العموم اما الزكاة فهنالك امر زائد اخر لا تجب الا في المال الذي يبلغ النصاب بوجود السبب مع حصول الشباب مع حصول الشر مع تمام الشرط اذا وجد النصاب وهو السبب - 00:02:38

والحج كذلك شرطه ابلغ وانه الاستطاعة الاستطاعة ثم الاستطاعة استطاعة خاصة الاستطاعة هي وجود المال هذه الاستطاعة هي وجود لمن استطاع اليه سبيلا وهذا فيه خلاف هل المراد بالاستطاعة بوجود الزاد والراحلة - 00:03:07

على الاحادي واردة في هذا من حديث ابن عمر ابن عمر وعائشة وانس كذلك ابن عمر بمجمع الطرق جودها جمع من اهل العلم او ان او انه على الاستطاعة بمعنى ان من استطاع - 00:03:39

ولو لم يجد مالا لكن هو نفقته في الحج مثل نفقته في غير الحج لا تزيد مثل من كان في مكة ويمكن ان يذهب للحج والمشاعر ونفقته المعتادة قبل الحج مثل نفقته المعتادة اثناء الحج. لا فرق - 00:03:59

لكن اظهر والله اعلم ان الاخبار التي وردت في هذا الباب اه من جهة المعنى اظهر لان الله عز وجل نص على الاستطاعة فدل على ان هناك قدرة خاصة وهي مطلق - 00:04:24

وهي المكنة والقدرة على الحج لان غالب من يأتي الى البيت يكون من بلاد بعيدة كما قال وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم. ولهذا لم يجبه عليكم بمجرد وجود الراحلة. بل لابد من - 00:04:39

لابد من وجود المال الذي يمكن ان يحج به سواء يملك راحلة وطعام يبلغه بيت الله عز وجل حتى يرجع الى اهله او انه يكتري راحلة سيارة طائرة حتى يرجع الى اهله مع - 00:05:05

وجود المال الذي يكفيه في طعامه وشرابه ومسكنه ونحو ذلك من حاجاته منذ خروجه من بيته الى ان يرجع زائد عن النفقة الواجبة عليه ان كان عليه نفقة واجبة لاولاده وزوجه - 00:05:28

ونحو ذلك مما يجب عليه وايضا قول المصنف رحمه وجبت عليه ووجبت عليه العبارات الخاصة اذا اتصف بصفاته من وجبت عليهم

باسبابها يمكن ايضا يكون القصد في هذا ان هنالك واجبات - 00:05:48
عارضة واجبات عارظة تجب على العبد وجوب خاص اذا اتصفت بصفة من وجبت عليه يمكن ان يكون في معناه الحج والزكاة وكذلك هناك واجبات عارظة مثل اغاثة الملهوف اكرام الضيف النوائب - 00:06:10
النوائب يجب فيها النفقة حينما يتعين عليه فالجهاد في سبيل الله او حصل مشغبة ومجاعة للمسلمين او لقطر من الاقطار فكان قادرا فلهذا جاءت الاخبار بهذا الباب وانه يجب الاعانة في هذا وان هذا حق عارض هذا حق عارظ - 00:06:34
والاخبار في هذا معروفة. اذا كان ليلة الضيف واجبة فمن كان مضطرا فامره اعظم. ايهما اهل عرصة بات فيهم امرأة امر جائع الحديث برئت منهم ذمة الله. نعم هذا قريب من هذا - 00:07:04
والاحاديث في هذا كثيرة. الاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ثم ذكر الشيخ رحمه الله ومن ذلك ايضا النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن نهى عن حبس لحوم الاضاحي وامر - 00:07:26
الا يستبقوا شيئا لا استبقوا شيئا وقال اطعموا وتصدقوا دفة دافة ثم بعد ذلك بين لهم انه امرهم بذلك لانه دف الدافة في ذلك العام ثم قال كلوا وتصدقوا وادخروا انما امرتكم من اجل الدافة لعلة - 00:07:49
الامر معلق بعلة والحكم يزول يوجد بوجود ماذا العلة ويزول بزوالها كما تقدم يعني من اجل كذا يعني من اجل ذلك تبنى على بني اسرائيل انما جعل استئذان من ماذا - 00:08:12
من اجل البصر من اجل بصره. نعم قال رحمه الله قول الصحابي ثم جاء بجملة اعتراضية وهذا مع ان البحث اصولي لكن جاء بجملة اعتراضية في مبحث ماذا من مباحث ماذا - 00:08:31
المصطلح من باحث المصطلح لان يريد بها قوله ان قول الصحابي اذا اشتهر لكن جاء في هذه الجملة اه لان ذكر الصحابي قد يقول قائل من هو الصحابي؟ فافادنا رحمه الله وهذي عادة اهل العلم - 00:08:56
يعني السخاوة في العلم والجود في العلم ان تجيب السائل بشيء لم يسأل عنه وربما تكون حاجته لما لم يسأل عنه اشد ماذا من حاجته لما سأل عنه لكن لماذا سأل - 00:09:19
ترك السؤال عن الذي ربما تكون الحاجة اشد وسأل عن شيء هو دونه الحاجة لماذا ما يقال له لماذا تسأل عنها وتترك هذا؟ الا يقال هذا هل يقال هذا واضح؟ نعم - 00:09:40
ارفع الصوت جزاك الله خير قد يكون له عذر مثلا قد يكون له عذر الصحابة رضي الله عنهم ايش قالوا انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توظأنا به عطشنا افنتوظأ يوم البحر ماذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:10:01
هو الطهور ماؤه الحل ميتته اجابه ثم زادهم قد تكون الحاجة الى معرفة حل الميتة اشد من الحاجة ماذا الى هذا الحكم قد تكون لانه لو فرض ان ماء البحر لا يتوضأ به - 00:10:23
وينتقل الى البدل ان وجده والا صلى بالنية لكن اذا اذا لم يجد طعاما ولم يجد الا ميتة البحر وهو يظن انها ميتة لا تحرم اي انها ميتة تحرم؟ ايش يكون الامر؟ ماذا؟ اشد ويكون ظرورة يكون ظرورة لكن هم - 00:10:45
وهم لماذا سألوا؟ لان هذه نازلة ولم تنزل بهم تلك ولم ينزل بهم غيرها يعني بمعنى ان ربما تنزل به نازلة هو يحتاج اليها وقد يكون غيرها اشد لكن لم تنزل به - 00:11:06
فلا يلام فيجاب على ما نزل به وايضا يفاد بالشيء الذي لم يسأل عنه كما اجاب عليه الصلاة والسلام وهذا وقع في اخبار اخرى ايضا قال رحمه الله وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم. شف اجتمع - 00:11:24
وبعضهم قال حافظ حجر في النخبة يقول من لقي النبي مؤمنا به ولو تخللت ردة زاد في الاصح. هنا قال من اجتمع هؤلاء قيام المعنى واحدة احتراز من ماذا من اجتمع احتراز مما لا - 00:11:47
يعني من الرؤيا من يعني ان نعم من الرؤيا يعني لاجل ان او لاجل ان يدخل في في الاجتماع به ماذا؟ الظرير ها الا يخرج الضرير نعم او لان لاجل ان يدخل - 00:12:11

يدخل لانه حصل اجتماعه به. كابن ام مكتوم وكذلك ذكر ابو احمد ابن جحش ذكروا ذكروا انه ايضا كأنه ضرير لانه اجتمع او لقي واللقاء يكون مع الرؤية يكون مع عدم والاجتماع كذلك - 00:12:31

لكن المعنيان صحيح ان بخلاف من رأى من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم. طيب الا يدخل فيه ونعم من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا يدخل فيه من - 00:12:54

يدخل فيه من ها نعم من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان مات على الايمان طيب عندنا صحابي صحابي روايته في حكم التابعي ويدخل في هذا الحد - 00:13:19

ولان لو قلت من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل لا يدخل نعم نعم من لم يميز من الصحابة ادركه ماذا؟ قبل التمييز حتى لو كان لتوه ولد - 00:13:48

توه ولد فهذا ايضا يدخل في هذا التعريف منهم واشهرهم من؟ اشهر من عرف بهذا من الصحابة من من هو محمد ابن ابي بكر محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عن ابن - 00:14:11

اسمع من اسماء بنت عميس ولد متى في ذو الحلوين ولد في ذي الحليفة رضي الله عنه لما هاجأ لما حج النبي عليه السلام آآ ذهب الى ذي الحليفة وكان خروجه بعد الظهر يوم السبت - 00:14:33

عليه الصلاة والسلام. وخرج منها بعد الظهر يوم الاحد بعد ما احرم عليه الصلاة والسلام فولد. فعاشا نحوا من ثلاثة وثمانين يوما اقل من ثلاثة اشهر وتوفي سنة ثمان وثلاثين. وهو شاب له ثمان وثلاثون سنة ثمان - 00:14:56

نعم سنة ثمان وثلاثين او سبع وثلاثين من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مؤمنا احتراز ماذا من الكافر لانه رآه كثير من الكفار لا ثم قال ومات على الايمان - 00:15:19

مات على الايمان زاد الحافظ رحمه الله وتخللت ردة بالاصح مع لو اجله الشيطان ثم بعد ذلك رجع فالصحيح انه صحابي كالاشعث ابن قيس رضي الله عنه قال قول الصحابي قول الصحابي اذا اشتهر هذا المعنى - 00:15:40

ولم ينكر هذا الشرط الاول. الشرط الاول اذا اشتهر يعني علم بين علماء ذلك الوقت وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن كان من اهل العلم اه حين نزلت هذه يعني حين قال هذا القول ولم ينكر - 00:16:04

بمعنى انهم سكتوا قال ولهذا لم يقل فاقروه قال ولم ينكر بل والنعم ذكره ولم ينكر بل اقره وهو في الحقيقة قوله بل اقره هذا تفسير حقيقة لان من لازم عدم الانكار الاقرار. من لازم عدم الانكار - 00:16:25

الاقرار فهو من باب ويمكن ان يكون ايضا احتراز من الاشتهار الذي لم يستقر لانه لا يقال لم ينكر. فلا بد ان يكون اشتهارا استقر السقر وان يكون عن اقرار ايضا لانه ربما - 00:16:48

يكون السكوت عن غير اقرار. وهذا من حقه احتراز طيب. احتراز حسن يقال بل اقره الصحابة لانه ربما لم ينكر لكن سكت فلا ندري هل سكوته عن رظا او ليس عن رظا - 00:17:12

ربما يسكت عن رضا ربما يسكت عن الرضا وربما لا ندري فان سكت عن غير رضا فهذا لا يعتبر رضا. فاذا علمنا ان فلان العالم الذي سمي بلغه هذا القول سكت - 00:17:27

اه خشية ان يحصل فتنة مثلا لان لهذا القائل قوم ربما تعصبوا له ممن آآ يعني قد يظن انه يتعصب له ناس وربما ايضا يكونوا سكت لاجل انه لم تظهر له المسألة ولم تتبين - 00:17:43

ليس عن اقرار ولهذا لا ينسب الى شاكت قول لا ينسب الى ساكت قول. لكن السكوت في معرض البيان بيان وهذه قاعدة اصولية تنفع هنا لانه وان قال ولم ينكر وسكت - 00:18:09

قد يقول السكوت هل ينسب اليه قول نقول لا السكوت في معرض البيان ماذا والعالم عليه ان يبين لا يسكت عليه ان يبين اه قوله في هذه المسألة اذا كان قوله مخالفا - 00:18:30

لكن ربما يسكت لاسباب ولا يدل على انه اقره. ولذا اشترط في قول الصحابي الذي يكون حجة ان تدل القرائن على الرضا حتى تتم

الحجية بقول الصحابي بل اقره الصحابة عليه ولهذا قال فهو اجماع - 00:18:48
ما هو الاجماع هذا هل هو اجماع قطعي ولا ظني ظن نطقي ولا اقراري اقراري اقروه هذا اجماع اقراري معنى انهم اقروه على هذا القول بخلاف ما اذا صرحوا بالرضا فيكون اجماعا ماذا - 00:19:13
قطعيا يكون اجماعا قطعيا. لكنهم سكتوا ولذا قالوا انه لابد لاجل ان يكون حجة ان يظهر اقرارهم بسكوتهم اقراره بسكوته. وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله هو المختار لكثير من العلماء في قول الصحابي - 00:19:34
هل هو حجة او ليس بحجة او فيه تفصيل. هذا التفصيل ذكره الشيخ رحمه الله حينما تتأملون فانه يتبين ان هذا من اقوى الاجماعات الاقرارية من اقوى الاجماعات الاقرارية حينما يقوله الصحابي. والصحابة رضي الله عنهم من اشد الناس قولا للحق - 00:19:58
وعدم السكوت حينما يظهر له بطلان هذا القول ثم المرحلة الثانية اذا اقره رضا بقوله فانه يكون موافقا له اذ القرائن والدلائل معتبرة معتبرة في المشعل لان المقصود هو معرفة - 00:20:19
يعني المقصود هو الدلال على الرضا فان دل نطقا هذا يعني اعلى ما يكون وان لم يدل نطقا فان القرائن معتبرة وسبق ان العقود التي هي في بيع وشراء نحو ذلك وبالنكاح القرائن الدالة على - 00:20:46
الرضا معتبرة ولو لم يصرح به الصحيح ان مجرد قول الصحابة ليس بحجة لانه عالم من العلماء مرجع الكتاب والسنة فهو يحتج له ولا يحتج ماذا البهي ثم هنا ايضا - 00:21:03
مسألة اخرى وهو اذا قال قولا وخالفه غيره. هذا ليس حجة بماذا؟ بالاتفاق. ثم هنالك مسائل كثيرة في قول الصحابي قول الخلفاء الراشدين قول ابي بكر وعمر اذا قال ابو بكر اذا قال عمر واختلف عمر وابو بكر - 00:21:26
في هذه الحالة اه ابو بكر ارجح لكن حينما يعني هذا اذا لم يكن هناك دليل المسألة الاجتهادية اقتل ابو بكر وعمر ومع كل منهم واحد عثمان وعلي او علي - 00:21:49
الشق الذي لابي بكر ارجح من الشق الذي فيه عمر من الشق الذي فيه عمر وهكذا المسائل خلافية ذكر بعضها العلامة القيم رحمه الله قال فان لم يعرف اشتهاره ولم يخالفوا غيره - 00:22:08
فهو حجة على الصحيح ما عرف انه اشتهر هذا القول لكن لم يخالفوا غيره وهذا في الصحابة اظهر منه في غيرهم. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا متقاربين وكانوا متواصلين - 00:22:25
وكان يسأل بعضهم بعضا وكانوا اذا وقعت المسألة لم يكن حشمها الا عن ملأ. حينما تكون خلافية يجتمعون ويتدارسون فترك الانكار او او عدم معرفة الاشتهار مما يدل على هذا - 00:22:43
اذ لو كانت اذ لو كانوا مخالفين له فانه سوف يظهر فعدم ظهوره واشتهاره بينهم فهو دليل على اقرارهم له او يعني مساراه ان يكون قول من الاقوال التي وقع فيها خلاف وهي مسألة اجتهادية محتملة - 00:23:09
قالها صحابي ولم يخالفوا غيره فهذا القول اقرب الى الصواب لانهم مثل ما تقدم هم اعلم الناس باللغة واعلم الناس بفهم كلام الله ورسوله لان مسألة اجتهادية مأخوذة من الادلة - 00:23:35
والاجتهاد لا يكون الا بعد العلم بالكتاب وهم اعلم الناس بالكتاب وبالسنة وهم اعلم الناس بالسنة. وباللغة وهم اعلم الناس باللغة. وبتصاريف الكلام هم كذلك. وبالمعاني هم اصح الناس قياسا - 00:23:54
اذ لو كان هناك دليل مخالف من الكتاب او من السنة او ان هذا القول تدل اللغة مثلا على خلافة او المعاني على خلافة فانه لا يسكتون عنه بل يخالفونه - 00:24:11
فسكوتهم يدل على الموافقة او ان المسألة محتملة والاحتمال الثاني مرجوح بالنسبة لاحتمال الذي قاله هذا الصحابي لانه قاله وبلغ غيره فكان ارجح في جانب يعني ارجح من جهة انه اقرب - 00:24:25
الى المعنى الصحيح. المعنى الصحيح ولانها مسألة اجتهادية قال ولهذا قال فهو حجة على الصحيح ومن ذلك ما اشتهر عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه صح عنه كما روى مالك رحمه الله - 00:24:50
انه رضي الله قال من ترك نسكا او نسي فليرق دما من يفتي به رضي الله عنه ورواه الدارقطي مرفوعا لكن لا يصح مرفوعا وهذا القول وهذا قال به الائمة الاربعة - 00:25:13
قال به الائمة الاربعة. وهو مشهور عن ابن عباس وان كان ربما يكون قاله بعد موت كثير من كبار الصحابة يعني يظهر والله اعلم ان قبل ذلك كان يتعلم يحضر مجالس عمر في عهد عمر بعد موت ابي بكر - 00:25:28
فله اقوال منها هذا القول. ولذا ربما اذا قال اقوال اخرى آآ اقوال ربما يكون لها دليل مخالف او ان هناك قول اخر يدل عليه دليل فيخالف الصحابة ربما يكتبون له ويبينون له ويرجع ان ظهر له ثواب هذا القول وان قوله تبين - 00:25:46
له انه مرجوح رضي الله عنه فان خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجة يعني بالاتفاق لانه ليس غيرهم او لا ليس واحد اولى من الاخر اما حديث اصحابي كالنجوم بايه مقتديتم اهتديتم؟ وحديث ضعيف بل باطل - 00:26:17
عبد الرحيم زيد العمي وهو ضعيف جدا ومنهم من قال انه موضوع الحديث ضعيف الحديث ضعيف والواقع يدل على بطلانه يعني واقع الصحابة لو كان ثابتا لقال لو خالف الصحابي غيره لقال انت نجم وانا نجم. لا تعترض علي كلنا نجوم - 00:26:42
ولهذا كانوا اذا وقعت المسألة خالف فقاله غيرنا لا يحتج عليه مثل هذا بل ينظرون الى السنة ان كان هنا الدليل كان هناك دليل واو اجتهاد ارجح والا بقي كل منهم على اجتهاده - 00:27:05
نعم قال رحمه الله الامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء امر بضده ويقتضي الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة والامر بعد الحظر يرده الى ما كان عليه قبل ذلك. والامر والنهي يقتضيان الفور ولا - 00:27:27
يقتضي الامر التكرار الا اذا علق على سبب فيجب او يستحب عند وجود سببه. نعم قال رحمه الله الامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن عن الشيء امر بظده هذه في الحقيقة الباحث - 00:27:49
ربما تكون قليلة عند بعض اهل العلم فائدتها من جهة الفروع التي يستفاد ويستفاد منها قليلة لكنها ذكر اهل العلم وتكلموا عليها وتكلموا عليها قولهم الامر بالشيء نهي عن ظده - 00:28:09
المكلف عليه ان يمتثل الامر. ان تجب عليك ان تمتثل الامر الذي امرت به اما ضده ضده فهذا شيء اخر فلا بد ان كان امتثالك له لا يحصل الا بالانتهاء ضده فهذا واجب - 00:28:33
وهو من ضمن الامر وهو من ضمن الامر فجميع اوامر الشريعة الامر باقامة الصلاة الامر بالتوحيد الامر بالصوم المنطوقها هو الاتيان بها على هيئتها. التي شرع سبحانه وتعالى وبين نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:28:54
ضد ترك ذلك ترك ذلك وهو في الحقيقة ترك هذا الامر لكن الامر بالشيء ان كان له اضداد فهذا يعني الامر بالشيء ان كان له ارداد فليس الامر به نهيا عن ظده - 00:29:17
الا اذا استلزم ذلك يعني ربما يكون له ارداد ويلزم ان يكون نهيا عن اضباده وربما تكون اظداده جاءت على سبيل التخيير مثل مثلا الامر بالكفارة كفارة اليمين انت مأمور بواحدة - 00:29:47
بخصلة واحدة من ثلاث اشياء فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة صيام ثلاثة ايام بعد ذلك. يعني فيها تأخير وترتيل الخصلة الاولى - 00:30:08
اه المرتبة الاولى ثلاثة ثلاثة خصال فانت حينما تكفر بالاطعام ليس نهيا عن بقية الخصال فانت مخير بين هذا وهذا. فليست ردا لها وربما يكون الامر بالشيء نهيا عن اظداده - 00:30:28
يقول سبحانه وقوموا لله قانتين اذا صلي قائما والامر بالقيام الان القيام وش اضداده نعم الجلوس الاضطجاع نعم الاتكاء يعني نعم للقيام الان اذا امر بالقيام ها انت مأمور بالقيام - 00:30:52
له ظد ماذا؟ القعود هذا ضد القيام الاصطجاع ضد القيام الاتكاء اذا كان لا يعتبر قعود فهو ضده بالحق نهي ماذا عنه على سبيل النطق على سبيل التظمن والمطابقة وعلى سبيل استلزام - 00:31:26

على سبيل ماذا الالتزام يعني يلزم منه ولهذا قال بعض النهي عن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ظده. وهذي عبارة شيخ الاسلام رحمه الله قالوا انه يستلزم النهي عن ضده - 00:31:51

يعني ربما يكون الامر انت حينما تأمر انسان في شيء قد يكون له انت غافل عنها حينما تأمر الانسان مثلا يقول له قم بالقيام امرك له بالقيام يستلزم النهي عن ظده - 00:32:07

عن ضده وهكذا سائر الاوامر الاخرى الامر بالتوحيد نهي عن الشركة والنهي عن الشرك امر بالتوحيد ولهذا قال والنهي عن الشيء امر بظده والامر بالشيء والنهي عن الشيء امر بظده. امر بظده. فاذا - 00:32:30

امرت مثل النهي عن الزنا النهي عن الزنا ولا تقربوا الزنا وما اشبه ذلك من نوائب. فهو حينما اه ينهى عنه فهو ماذا؟ امر له ارداد لكن هل هو نهي عن اضداد ان هل هو امر بجمع الضاد؟ او بضد واحد - 00:32:57

نعم لان الزنا له اضداد ما هي ارضاده النكاح وربما ماذا التعفف التعفف فاذا تعفف امتثل وكذلك ايظا ظده النكاح. بل التعفظ يعني من جهة المعنى يعني اشمل لانه ربما - 00:33:31

يتزوج ظد الزنان وقد يزني. وقد يزني فهذه امور تفهم من جهة المعنى كما تقدم قال ويقتضي الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة. ويقتضي الفساد هذا هو الصحيح ان النهي يقتضي الفساد لقول النبي عليه السلام - 00:34:03

من عمل ليس عليه امرنا فهو رد فاذا نهينا عن شيء فالاصل في النهي الفساد. قال الا اذا دلت دليل الصحة. وهذي مسألة فيها خلاف كثير. من العلم من قال انه - 00:34:28

يقتضي الفساد مطلقا الا بدليل ومنهم من قال يقتضي فساده في العبادة دون المعاملة ولاقرب ما ذكر الشيخ رحمه الله وانه يقتضي الفساد الا اذا دل عليه الدليل ثم النهي - 00:34:43

ان كان متجها الى الذات ذات الشيء فيدل على الفساد يدل على الفساد والبطلان يعني لا يمكن ان يجتمع الصحة مع الوقوع هذا النهي وهذي الحرمة التي توجه النهي اليها الى ذاتها مثل ماذا - 00:35:04

مثل ماذا النهي الذي توجه الى الذات نعم نعم والنهي عن شيء انه ويقتضي الفساد ويقتضي اذا نهى عن شيء الزنا في نفسه هذا مثل ما يعني الشرك وفي نفسه فساد - 00:35:27

في نفسه فساد نعم الشغار طيب كذلك النهي عن ماذا عن الصلاة ها عن النهي عن الصلاة ماذا بعده بعد الفجر وبعد العصر انهي متوجه الى الصلاة النهي عن صوم ماذا - 00:35:45

ايام او ايام العيد ليس صام يوم العيد حكم صومه باطل لو صلى بعد العصر بغير سبب او صلى بعد الفجر صلاة ماذا باطلة لان النهي متوجه الى الذات متوجه الى الذات - 00:36:13

طيب لو صلى في ثوب مغصوب او توظأ بماء مغصوب او صلى في بقعة مغصوبة وش حكم الصلاة صحيحة ايش تقولون صحيحة فاسدة. اذا قيل صحيحة وقيل فاسدة على خلاف بين اهل العلم - 00:36:29

على خلاف بين اهل العلم الجمهور على الصحة ومذهب احمد رحمه الله جماعة الصحة وهذا في الحقيقة يرجع الى قاعدة وطويلة يعني في لها تفاريع بينها العلامة رجب رحمه الله - 00:36:52

وجعلها على اربعة اقسام ويطول بسطها لكن تلخيص البحث المتعلق بهذه المسألة هنا ان الشيء المنهي عنه ينظر هل النهي متوجه الى الذات او امر متعلق بالذات فان كان متوجه الى الذات - 00:37:06

فان فان المنهي عن ايش حكمه باطل باطل مثل ما تقدم في الصوم صوم يوم العيد الصلاة بعد العصر الصلاة بعد الفجر. لكن هل النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب متوجه الى الذات - 00:37:31

نعم لو صلى في ثوب مغصوب او بقعة مغصوبة او هل النهي متوجهة الى الذات وش شرط عبادة لابس ثوب لا بالشوب يعني لبس ثوبا يعني مكتملة في الظاهر ها - 00:37:49

طيب طبعا ايش معنى هنا الجهة مفكة ومع ان هذا فيه بحث لكن اسمه يتوسع نريد في هذا وحده لقولهم متوجه الى الذات نعلم ان

النهج يكون النهي نأخذه ممن - 00:38:13
الى الشارع هل عندنا نهي هل الشارع قال لا تصلوا في يوم مغصوب هل قال لا تصلوا بقت مغصوبة او لا تتوضأ ما هو صوم ما في ادلة لو كان لو كان عندنا ادلة متوجهة الى ذات الشيء لقلنا الصلاة في البقعة المغصوبة باطلة لانه - 00:38:37
نهى عن الصلاة فيها لو مثلا هناك دليل على اه التحريم او لا تصلوا في الثوب المغصوب لقلن الصلاة باطلة انه يتوجه ماذا؟ الى الذات انما اخذ ماذا من جهة الادلة - 00:39:01
العامة فهل النهي عن الغصب عام الصلاة خاصة صلاة او عام عام فمن هنا جاء انفكاك الجهة. فالذي يلبس الثوب المغصوب هو اثم اذا ماذا اذا صلى في الثوب واثم اذا نام - 00:39:18
في الثوب اثم كذلك اذا تناول الطعام وهو لابس ثوب. جميع تصرفاته وحركاته حرام فليس خاص الصلاة جهة النهي مفكة ليست متوجهة الى ذات الصلاة وكذلك الوضوء مع المغصوب. ورجاء حديث عند احمد ابن عمر ان النبي عليه قال انه يروى من صلى في ثوب - 00:39:37
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل منه صلاة هذا الحديث لا يصح حديث من طريق بقية ابن الوليد ابن صائد الكلاعي الشامي وان كان في قل لكنه مدلس - 00:40:04
هذا الخبر لو ثبت فيه دلالة. فيه قول لم تقبل وان كان لم تقبل فيه بحث تقدم معنا انه ربما يثبت الاجزاء مع اه يعني تثبت الصحة بمعنى انه تجزئ عنه ولا يؤمر باعادتها - 00:40:23
فلهذا كان النهي يقتضي الفساد الا ان دل الدليل على الصحة. وعلى الصحيح حتى في باب المعاملات ولذا لما قال عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب نهي ماذا عن تلقي الجلب - 00:40:42
متوجه لتلقي الجلب. طيب فمن اشترى منه شيئا فسيده بالسوق فسيده بالخيار اذا ورد السوق. فسيده بالخيار اذا بلغ السوق او قال ورد السوق. هذا الحديث فيه نهي عن تلقي الجلب - 00:40:58
هل في قرين او دليل على ان الصحيح البيع ولا فيه في الحديث نعم صوب الخيار وش وجه الدلالة الا في بيع الا فعل صحيح لا يجب الخيار الا في بيع صحيح. سيده بالخيار يعني المعنى لو تلقى الجلب - 00:41:21
تلقى واشترى منه قبل ان يصل السوق ثم بلغ ثم صاحب المتاع الذي باع وصل السوق وجده مغبون اشترى منه علقا النبي عليه الصلاة والسلام اثبت له الخيار. والخيار لا يدخل الا في بيع صحيح. المعنى ان شئت ان تمضي البيع فالبيع صحيح. ان شئت ان تفسخ - 00:41:44
وهذي من صور الفسخ. من صور فسخ البقيع له حق بالفسخ وهذا من الادلة الدالة على آآ الصحة لدليل او قرينة قال والامر بعد الحظر يرد الى ما كان عليه قبل ذلك. قد تقدم وهذي تقدمت معنا هذه قاعدة. وان الصحيح فيها انه يرجع الى ما كان - 00:42:06
قيل انه يكون للاباحة الاقوال وقيل للوجوب والصواب انه يرده الى ما كان عليه الامر قبل الحذر وش من امثلته نعم واذا حللتم نعم فاذا انسلخت المشركين حيث وجدتموهم يعني كذلك - 00:42:29
يعود الامر الى ما كان عليه قبل الاشهر الحرم. كذلك قوله سبحانه وتعالى نعم نعم فاذا قلت فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعود الى ما كان اعلامكم. كذلك اية رابعة - 00:43:03
قول علي قوله سبحانه وتعالى نعم يسأله يقول فاعتزلوا النساء ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله كذلك يعود الى ما كان عليه الامر قبل ذلك. هذا هو الصحيح في هذه مسألة واختيار ابن كثير. في التفسير واختيار شيخ الاسلام وجماعة من العلم - 00:43:23
يا اخوان القول الذي ينتظم ويطرد هو القول الصحيح ولهذا الايات هذا الاختيار تضطرد فيه الايات بلا تكلف اما الاقوال الاخرى يرد عليها امور يعني في مسألة الانتشار والبيع بعد الجمعة - 00:43:49
وما اشبه ذلك. كذلك فاتوهن من حيث امركم الله الى غير ذلك. فهذه ترد عليها امور ربما بعضها يكون مخالفا للاجماع فهذا القول

تضطرد معه الايات لا يكون فيها مخالفة للاجماع ولا مخالفة لادلة - 00:44:16
لانه يعود الى ما كان عليه الامر قبل ذلك قال والامر والنهي يقتضيان الفور مثل ما تقدم والا لو قيل الامر ليس بالفوز وسبق ذكره والادلة وشيء من الادلة في هذا - 00:44:36
يلزم على القول بان الامر ليس الفور ان الامر ليس للوجوب لانه يقال له طيب اذا كان ليس على الفور. الى غاية او ليس الى غاية. ايش يقول بماذا يجيب - 00:44:59
اذا قال الامر ليس عبر ماذا نسأل؟ طيب هل هو الى متى هل والى غاية هل يمكن ان يحدد غاية ما يمكن لو حد يقول ما الدليل على الغاية؟ اذا قال الى غير غاية - 00:45:13
ايش معناه انه في الحقيقة ليس للوجوب وهذا مثل ما تقدم القول الذي يضطرب ولا يضطرد يدل على ضعفه وكذلك النهي ولذا كان الصحيح ان من نسي من نام عن صلاة المسيء فليصليها ذكره خلافا للشافعي - 00:45:28
لربما لا ترد عليه يعني لا يضطرب قوله في مسألة لكن يضطرب في مسائل اخرى في مسائل اخرى فالصواب انه على الفور. ولذا كان الحج واجبا على الفور. وان قوله سبحانه وتعالى ولله الناس حج البيت لم نزلت في - 00:45:47
اخر حياته عليه الصلاة والسلام اما في اخر العام التاسع او اول العام العاشر او في وقت فيه سعة لكن لا يمكنه ان يحج والبيت فيه الاصنام والبيت لم يتهيأ. وهم يطوفون عراة وفيه امور - 00:46:07
من مصائب اهل الشرك اراد النبي عليه السلام من ابي بكر ان يحج حتى يتهيأ البيت. فكلها تأويله ذكرها ابن القيم وغيره متوجه اه دالة على انه حج مباشرة بعد - 00:46:32
ما نزلت هذه الاية وانه لم يتيسر له الا في العام العاشر صلوات الله وسلامه عليه ولا يقتضي الامر التكرار وهذا سبق لغة العرب سبق حديث ابن عباس وابي هريرة ابي هريرة في صحيح مسلم وابن عباس عند ابي داوود ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. الحديث - 00:46:48
ولان المقصود من المأمور هو حصوله ووجوده وابرازه وهذا يحصل مرة واحدة اذا قال افعله لماذا لم تفعل ثانية؟ يقول احتاج الى امر جديد نحتاج الى امر جديد انا امرت بالفعل مثل ما يأمر انسان - 00:47:14
ولده خادمه بامر من الامور فاذا استمثال وقال لماذا لم تكرر؟ قل انت امرتني وامتثلت امرك ان كنت تريدنا فانا فلا بد ان تأمرني ثانية فلو قال احضر هذا الشيء - 00:47:39
فاحضره هل يتكرر ولا يكتفل مرة واحدة اسقني اسقني ماء مثلا وما اشبه ذلك اذا ساقه مرة فلا يجب عليه مرة اخرى حتى يتكرر الامر او ان يعلقه على شباب - 00:47:57
يقول كلما دخلت الدار فاسقني ماء علق على سبب وهذا في اللغة والشريعة جاءت بلغة العرب. ولذا الاوام التي جاءت على اسباب وجبت لا بالامر الاول بالسبب الذي علقت عليه - 00:48:16
ولانه في الحقيقة يفضي ربما الى الحرج وايضا يفضي الى ان لا يكون لنا علامة على الوجوب ويفضي الى انه يعني يكون مأمورا في كل احواله ذكروا امور في الحقيقة ربما بعضهم لا يلتزمها لكن هي تلزم من جهة من - 00:48:37
اخذ من قال به وقال انه يلزم منه التكرار ولذا اذا علق على سبب فوجوبه لوجود ماذا؟ سبب وما اشبه ذلك فتجد صلاة الصلوات مثلا بدخول بدخول الوقت صلاة الظهر العصر المغرب - 00:49:03
العشاء وما اشبه ذلك اه تجب كذلك صوم رمضان يجب بماذا بدخول رمظان لقوله سبحانه يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. ثم قال شهر رمظان الذي انزل فيه القرآن. قال وقال فمن شهد منكم الشهر - 00:49:25
فليصم كل من شهد الشهر كان حاضرا فانه ليس فانه يجب عليه صومه يجب عليه صومه. فعلق بالشهر. اقم الصلاة لدلوك الشمس. اقامة الصلاة لزوالها هكذا سائل الصلوات الاخرى وسائل الواجبات التي علقت باسباب - 00:49:44
قال الا اذا علق على شباب فيجب اذا كان الامر واجبا او يستحب من صلاة الضحى يعني بارتفاع الشمس يشرع ان تصلي فهذا

مستحب وهكذا السنن الرواتب وقتها معلق بالفريضة قبلها وبعدها - 00:50:09
او بعدها او قبلها يعني الرواتب تقاسمت القبلية والبعدية قبلها وبعدها في الظهر لا قبلها ولا بعدها في العصر بعدها بعدها في العشاء في المغرب والعشاء قبلها بصلاة الفجر. قبلها بصلاة الفجر - 00:50:36
فهذا معلق بالقبلية والبعدية في الصلوات المفروضة وهكذا ايضا سنة الاستخارة معلقة بوجود الامن تستخير به سنة القدوم من السفر معلقة بالقدوم من السفر وهكذا سائر السنن سنة الوضوء معلقة بالوضوء كلما توظأ كلما احد يتوظأ يسن - 00:51:02
ان يصلي ركعتين بحسب ويجب ان يستحب عند وجود سببه ان كان واجب وجب ان كان مستحب فهو مستحب نعم قال رحمه الله والاشياء المخير فيها ان كان ذو السهولة على المكلف فهو تخيير رغبة واختيار. وان - 00:51:26
كان لمصلحة ما ولي عليه فهو فهو تخيير فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته. والفاظ العموم قل وجميع والمفرد المضاف والنكرة في سياق النهي او النهي او النفي او الاستفهام او الشرط. والمعرف - 00:51:48
على الجنس او الاستغراق. كلها تقتضي العموم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم قال رحمه الله والاشياء المخير فيها مما جاءت الادلة بالتخيير بين اشياء او دلت على معاني يخير فيها الانسان - 00:52:08
ان كانت ان كان للسهولة المكلف فهو تأخير رغبة واختيار مثل كفارة مثل كفارة اليمين مخير بين الخصال الثلاث هذا وهذا فهو للتيسير عليه. ومثل قوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة - 00:52:39
هذي هذي كفارة ماذا كفارة الاذى في حديث كعب عجر في الصحيحين ومخير ثم نفس الاية فدة من صيام او صدقة ايهما الافضل بدأ الله ماذا الصيام ثم ماذا صدقة قد ثم - 00:53:03
ايهما افضل ها هو لا شك بالنسبة له لكن بالنظر الى الكفارة ها الصيام وبعده صدقة والمفضول ماذا النسك او نعكس نعكس نقول افضل ماذا النسك ثم الصدقة ثم الصيام. ماذا يلحظ في هذه الفدية - 00:53:28
ان فيها عبادة مالية ماذا متعدية وعبادة بدنية قاصرا والله عز وجل بدأ بالذي نفعه قاصر ثم ثنى باليدف المتعدي والصدقة ثم ثلث بما هو اعلى وهو النسك لانه ربما لو لو قدم النسك - 00:53:59
ثم الصدقة ثم الصيام لتوهم وجوب الترتيب لان هذا افضل وهذا تيسير منه سبحانه وتعالى. ولهذا خير النبي عليه الصلاة والسلام كعب ابن عجرة بذلك. هناك تفاصيل في هذا بعضهم - 00:54:23
اوجب في بعض الاحوال الصواب انه مطلقا الترتيب للتخييل ينظر ما هو الايسر وما هو الاشهى له يؤدي الواجب لكن الافضل هذا بحث اخر اذا اراد الافظل والاكمل. نعم نعم هو جاء الحديث بروايات - 00:54:40
جاء بهذا وبعضهم استدل بالتقديم على الوجوب. لكن رواية اخرى تدل على ذلك ولان الله من صيام او صدقة او نسك لان ما جاء في اوفى هو للتخيير هذا صريح محكم - 00:55:10
يرد له كل الالفاظ ثم جاءت الفاظ اخرى صريحة يعني بالتنويع هنا على التنويع. ليس على سبيل التقسيم التنويع. هذا النوع او هذا النوع انها انواع مخير في واحد منها - 00:55:27
ان كان للسولف على المكلف فهو تخيير رغبة واختيار يختار ما هو انسب له وان كان لمصلحة ما ولي عليه ما هنا يعني كأنه قد تطلق العاقل يعني وقد يكون يراد الشدة عليه من المال المتعلق بالمولى عليه. والمراد - 00:55:46
من ولي عليه ملي عليه لكن احيانا عند الابهام قد تستخدم ماء عند الهلال انه قد يولى مثلا على ذكر قد يولى على انثى قد يولى مثلا على غير ربما ايضا يولى على غير ادمي ربما - 00:56:10
تكون رعاية لبعض الاموال بالقيام عليها فعلى هذا الوجه متجه وواضح نعم وان كان مصلحتي ما ولي عليه فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته. لو انسان متولي لمال يتيم - 00:56:29
فعليه ان ينظر في المصلحة في مصلحة اليتيم او متولي على انسان سفيه واللي على قصر على سفهاء فالواجب عليه ينظر في مصلحة من ولي عليه والمصلحة المراد من هذا المصلحة - 00:56:51

الدنيوية هنا الاخروية الدنيوية الاخروية هذا يعني علقنا بامر يعني مضطرب. يعني نعم كلاهما لكن مراد رحمة الله عليه بهذا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي ما قال بالحسنى بالتي هي احسن - 00:57:10

قد افعل يعني البالغة في الحسن المعنى ما هو احسن له ولهذا في مصلحته في الدنيا فلا يتصدق من مال اليتيم ولا يتصرف فيه على وجه لا مصلحة له فيه - 00:57:42

امور البيع والتجارة من جهة الدنيا هذا هو الواجب عليه وينميه ويجتهد للمضاربة فيه على الوجوه التي تكون سالمة من الغرر والخطر ونحو ذلك ورد صح عن عمر تجر في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة - 00:58:06

وهذا ورواه مرفوع عن الترمذي وتكنم الصباح وهو ضعيف لكن ثبت عن عمر رضي الله عنه قال فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته قال بعض العلماء يجوز لان يتصرف فيه في بعض الامور الاخوية اذا كان - 00:58:34

هذا فيه تشجيع له. وايقاع الشروع نفسه مثل انسان يتيم او انسان ما عنده تصرف مولى عليه يعني ويرغب ان يضحى عنه حتى يفرح بها مثل ما يفرحون الناس والمال وفيه لا يتأثر بالاضحية ونحو ذلك - 00:58:55

هو يشتري له هدايا في يوم العيد من مأرب فيفرح بها وان كان ربما تتلف وتذهب فهذا امر حسن ومطلوب ما دام انه لا يضيع شيء من في امور النفقات وما - 00:59:16

بعد ذلك ولا يضيع اصل المال فيحصل النفع ويكون سببا في تربيته وسببا في تقبله آآ يعني حينما يربيه على الاخلاق الحسنة فهذه امور يراعيها. المولى على اليتيم قال والفاظ العموم وسبق معنى اشارة الى العموم شيء من الكلام على هذا والشيخ رحمه الله ربما اعاد لمناسبة بعض - 00:59:30

فذكر هنا بعض الفاظهم ككل وجميع فكل من ابلغ صيغ العموم بل هي سور لا يخرج منه شيء كل من عليها فان وقال عليه الصلاة والسلام كل مصور في النار. وهذا دليل ما يخرج منها اي مصور - 01:00:00

كل مصور في النار الا ما استثني بدليل فكل من اوظع من من اوظح ومن ابلغ دلالة عموم كل بني ادم خطاء ما يخرج ولا ادمي وما اشبه ذلك وجميع - 01:00:29

والارض جميعا قبضته يوم القيامة كذلك في حديث اخر كلكم يدخل الجنة الا صاحب الجمل الاحمر يخاطبه جميعا في صحيح مسلم يخاطب الصحابة فلا يخرج احد الا من استثنى عليه الصلاة والسلام. واحد من المنافقين - 01:00:49

وجميع والمفرد المضاف المفرد المضاف هذا فيه خلاف منهم من قال انه لا يثبت العموم والمشهور في كلام كثير من المسلمين انه للعموم ويجري في كلامهم كثيرا ومن العلم من قال - 01:01:10

انه يقيد بان يكون اسمه جنس فان كان اسمه جنس عم وان كان مفرد فلا يعم لو قلت مثلا كتاب محمد مثلا دار احمد ها هذي اضافة تشريف هذي اضافة تشريف اليه سبحانه وتعالى. كعبة الله ناقة الله - 01:01:31

بيت الله وما اشبه ذلك بيت الله ناقة الله يعني هذي اضافة تشريف نعم. لكن تكون اذا كانت في الجسم مثل قوله وان تعدوا نعمة الله هذا جنس يشمل كل نعمة او كان المضاف جمعا يوصيكم الله في اولادكم - 01:02:05

الله في اولادكم هذا جمع اما المفرد في كونه للعموم نظر بل نازع بعضهم في المفرد المحلى بال قال انه لا يدخل في العموم سارق يعني اذا كان علله بعلة - 01:02:29

والله اعلم ذكر الطوف شيء من شيئا من هذا رحمه الله لان المفرد يبقى على اصله الا اذا دل الدليل على العموم قال والنكرة في سياق النهي في سياق النهي واعبدوا الله ولا تشركوا بي شيئا - 01:02:55

فاذا جاءت النكرة في سياق النهي المعنى فهو فهي للعموم. والفعل في معنى النكر او في سياق النفي لا اله الا الله. لا حول ولا قوة الا بالله فهذا كله - 01:03:18

نفي لهذا الجنس نفي لهذا الجنس. فيكون عاما فيكون عاما هذا فيه بحث ايضا فيه بحث في مسألة النهي وذلك انها يعني اذا كانت لا عاملة عمل ان فانها تكون - 01:03:40

نافية للجنس. تقول لا رجل في الدار الجنس اليس كذلك عامة ولا ليست عامة لا رجلا طيب لو قلت لا رجل موجودا تعم ولا ما تعم ها الجنس نعم طيب نافية للجنس - 01:04:16

الجنس ماتنفي الجنس كلاهما تنفي الجنس يعني اذا قلت لا رجل ولا رجل طيب اذا قلت مثلا يعني هنا لا رجل لا احتمال فيها لا رجل موجود لا رجل موجودا - 01:04:43

ها هذا يحتمل ولهذا لو قلت بل رجلان يغلي يخطئونك يخطئونك المعنى انها تنفي النفي الجنس قسمة نفي نفي قاطع ونفي ظني فالنفي القاطع هذا للعموم. والنفي الظني محتمل محتمل - 01:05:21

نفي الظن محتمل فلذا كان الاول للعموم والثاني ليس للعموم طيب او الاستفهام او الاستفهام لقوله من اله غير الله يأتيكم به من اله غير الله يأتيكم بغياب من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه - 01:05:51

وعلى هذا ايضا ما جاء من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا في في الكتاب والسنة هو من هذا الباب وكذلك ايضا الشرط وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله - 01:06:20

وكذلك ايضا آآ يعني المقصود ان هذه للعون كما ذكر الشيخ. وهنالك الفاظ لم يذكرها وكل صيغة من صيغ العموم تفهم من النصوص تكون عامة تكون عامة. والمعرف بان للدالة - 01:06:41

على الجمس او الاستغراق مثل سواء دخل على ما لا واحدة له من لفظه مثلا مثل الناس سواء او على اسم جنس مثل الانسان يقول الناس يدخل فيه جميع هذا الجنس - 01:07:04

يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها الناس اعبدوا ربكم هذا خطاب لمسلمهم وكافرهم لجميع الناس بل ربما قال يعني مسألة الجن هل يدخل ويدخلون لكنه المشروع عندهم من من ناسا - 01:07:34

هل هو يعني من الانس او منا سينوس نوشا ان كان اشتقاقهم الناس ينوس نوسا مثل قولها اناس من حلي اذنب اذني او اذني يقول من؟ ما القائلة اللي قالت هذا ام نعم - 01:07:54

نعم مزارع لابي زرع لابي زرع ايش معنى انس؟ ان الحياء في اذنها ماذا كثير صار من كثرته يتحرك ويضطرب يضطرب اذا كان من النوس والحركة يدخل فيه الجن لانهم يتحركون وان كان من الانس - 01:08:13

لا يدخل فيه الجن فالمقصود ان وهذا الخطاب يا ايها الناس الظاهر انه يعني قصدي عموما هو ظاهر عمومه ظاهر قال او الاستغراق مثل الحمد لله رب العالمين. تستغرق جميع المحامد لله سبحانه وتعالى - 01:08:32

وكذلك يعني المقصود ان كل لفظ يأتيك في الكتاب والسنة من هذا الجنس فانه عام عام لقوله لا حسد الا في اثنتين وما اشبه ذلك من صيغ العموم قال والعبرة بعموم اللفظ - 01:08:56

لا بخصوص الشباب وهذه قاعدة مشهورة عبرة بعموم اللغو. ولذا الايات وكذلك الاحاديث التي قيلت او الايات التي نزلت والاحاديث التي قيلت اه في اسباب خاصة الاصل العموم العاصي العمومي وهنا تقسيم كثير لهذا - 01:09:18

واذا كان القول مستقل عموم قوله عليه الصلاة والسلام الماسون عن الماء البحر قال هو الطهور والحل ميتة كذلك الايات التي نزلت في اظهار وكذلك ايظا في اللعان. عامه كذلك في السرقة - 01:09:45

سواء كان نزول السرقة والسارق والسارقة في رداء صفوان او في غيره فهو عام لكن دخول من نزلت فيه اولي وغيره داخل بالعموم ما نقول بالقياس نقول داخل بالعموم بعموم النص لان الخطاب له ولغيره - 01:10:05

ولهذا سيأتي بكلام الشيخ ما هو ابلغ انه ربما يكون خطاب لشخص ويكون عاما ويكون عاما الا ان يدل الدليل على ان هذه الاية النازلة او هذا الخبر خاص مثل قوله لابي بردة لما - 01:10:26

سأله عن الجذع قال لن تجزي عن احد بعدك لن تكفي او لن تجزأ من اجزأ من الرباعي يجزي من الثلاثي اي كفى يكفي او من اجزأ يجزئ من الرباعي من الاجزاء من الاجزاء - 01:10:48

المعنى انها اذا كانت لا تكفي فلا فلا تجزئوا عنه وتأوله شيخ الاسلام لا تجزئ عن احد بعدك اي بعد حالك بعد حالك وعلى هذا اذا

وقعت حالة المشابه لحالة ابي بردة - 01:11:06
هاني ابن نيار خالي البراء فحكمه حكم حكم ابي بردة رضي الله عنه والعبرة عن بخصوص السبب. ثم ايضا الشريعة عامة لا يمكن ان يقال انها خاصة بفلان. هذا لا يمكن هذا ينافي الادلة التي جاءت بالخطاب. فالادلة عامة والشريعة عامة - 01:11:30
فلا يمكن يقال انه وهذا محل اجماع حينما تنزل ايات ان عامة اذ ليس هنالك معنى لتخصيصه لماذا يخصص؟ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لو جاء الخطاب لفوت. يا ايها النبي اتق الله - 01:11:59
خطاب له مع ان هو خطاب للامة هم داخلون من باب اولى الفاء ليس هنالك او تخصيص شخص او انسان بهذا الحكم لا معنى له لا يمكن ان يقال هذا ولا يقوله عالم من اهل العلم انما قد يقول اذا كان هنالك امور وقرائن وقد يقول مثلا انها - 01:12:16
خاص به لكن غيره يلحقونه به كيف يلحقونه؟ هل على سبيل العموم او على سبيل القياس؟ الصحيح لعموم الادلة لان الشريعة عامة ورسالته عامة عليه الصلاة والسلام. والدين اليوم اكملت لكم دينكم. وهذه الايات النازلة - 01:12:39
عامة لكل المكلفين الا ما جاء تخصيصا خاصا خالصة لك من دون المؤمنين. هذي جاءت صريحة وكذلك سائر خصوصياته عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله وما يراد بالخاص العام وعكسه مع وجود القرائن الدالة على ذلك وخطاب الشارع - 01:12:58
لواحد من الامة او كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الامة وجميع الجزئيات الا اذا دل دليل على الخصوص وفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه ان امته اسوته في الاحكام الا اذا دل دليل على انه - 01:13:23
به واذا نفى الشارع عبادة او معاملة فهو لفسادها او نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفى لنفي بعض مستحباتها وتنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول او فعل. نعم. قال رحمه الله ويراد بالخاص - 01:13:43
العام يعني يكون خطاب خاص والمنام مثل قول للنبي عليه السلام يا غلام اني اعلمك كلمات يا معاذ حينما خاطبه في اخبار عدة والخطاب خاص وهو عام يا ايها النبي اتق الله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوا العدتهن هذا عام وان كان الخطاب خاص وما اشبه ذلك - 01:14:03
وعكسه قد يكون الخطاب عام والمرض خاص الذين قالوا الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا فهذا قيل انه في رجل واحد يعني ان هذا اذا دل الدليل عليه اما من جهة العموم بالخاص هذا واظح - 01:14:32
العموم بالخاص في الادلة بمعنى الخطاب يعني لا التخصيص لا تخصيصه بحكم تخصيصه فرق ليس التخصيص بل بالحكم التخصيص بالخطاب مثل ما يأتي في كثير من قوله عليه الصلاة والسلام - 01:14:57
شخص يقول اوصني قال لا تغضب فكر فهذه وصية لعموم الامة مع وجود القرائن الدالة على لذلك اما في العام الذي هو الخاص هذا يحتاج الى قرائن اما العام الخاص بالعام - 01:15:12
فهذا الاصل انه للعموم. اذا كان الخطاب خاصا اذا كان خطاب خاص فالحكم عام لكن حينما يخاطب يخاطب بالحكم تخصيصا هذا واضح انه هذا صريح انه خاص. انه خاص فلهذا - 01:15:38
دال بالمطابقة. دال بالمطابقة قال وخطاب الشارع وحده او كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الامة وجميع الجزئيات الا اذا دل الدليل على الخصوص وهذا تقدم حينما يخاطب واحد من الامة - 01:16:03
فانه عام لجميع الامة. عام لجميع الامة كذلك اذا تكلم في حكم من الاحكام في واقعة نازلة فانه ايضا شامل لجميع الامة ولا يكون خاص لما تقدم من القاعدة في عموم الشريعة في الخطاب - 01:16:18
الخطاب ولذا في حديث ابي بردة لما كان خاصا قال ولن تجزي عن احد بعدك عن احد بعدك لانه قال عندي عتود قال ظحي بها ولن تجزي عن احد بعدك فبين الحكم وظأ عليه معنى الخطاب خاص. لكن لانه آآ على قول الجمهور - 01:16:43
خاص فلذا النبي ما اكتفى بقول يضحي بها وشكت لانه لو سكت خطابه له خطابه لجميع الامة مع ان نازلة فيه والخطاب له وحده فلهذا قال ذلك وثم وقع الخلاف في هذه اللفظة الجمهور على الخصوص ومنهم من قال لا ليس دالا على الخصوص - 01:17:08
من جهة تفسير لفظ من جهة آآ انه ليس هناك صريح لف صريح والمعنى الذي لابي وردة قد يكون لغيره. وليس في الشريعة

التخصيص شخص بحكم بحكم ليس الغرض تخصيص فلان دون فلان لا - 01:17:32
فهي عامة في احكامها الا ويأتي نص واضح مثل تخصيص خزيمة بن ثابت ان شهادته بشرف رجلين لان القرآن صريح لانه لابد فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان - 01:17:57
نص بالمطابق ثم جعل شهادته بشهادة رجلين الحديث واضح كذلك القرآن فهو اذا شهد قامت شهادته مقام شهادة اثنين رضي الله عنه قال وفي علو صلى الله عليه وسلم الاصل فيه ان امته اسوته في الاحكام - 01:18:18
لقد كان لكم في الرسل اسوة حسنة. والاسوة لقد كان كفر اسوة حسنة والاسوة تشمل جميع هديه عليه الصلاة والسلام. تقدم ذكر افعاله عليه وشيء من تقاسيمها وما يخرج عن باب الاسوة في الافعال المحضة او العادية - 01:18:41
التي لا تكون في عبادة. الا اذا دل الدليل على انه خاص به. لا بد من دليل يدل على الخصوصية كما سبق والا فجميع هدي عليه الصلاة والسلام فهو محل الاسلوب. ولهذا كانوا يقتدون به - 01:19:03
في كل افعاله بل انس رضي الله عنه كان يتبع الدبان وهو القرع لانه ماذا رأى النبي عليه الصلاة والسلام يتبع الدبان في الصحفة قال واذا نفى الشارع عبادة او معاملة - 01:19:22
فهو لفسادها وسبق هذا يعني تقدم معنا في كلام الشيخ رحمه الله ويقتضي الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة هذا هو واذا نفشنا العبادة وهو هذا في باب النهي وكذلك في باب النفي عن نفشا عبادة او فهو لفسادها - 01:19:45
لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. حتى يتوضأ لابد ان يدل دليل على استثناء بعض الاشياء فقول لا صلاة لم يقرأ بام القرآن هذه فيها تفصيل لدات ادلة حتى يتوضأ - 01:20:10
هذا على عمومه اذا كان واجدا للماء قادما عليه والنعم واذا نفش عبادة او معاملة فهو لفسادها فهو لفسادها او نفى او لفسادها وكذلك قول او نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفى لنفي - 01:20:35
بعض مستحباته معنى ان الشارع اذا نفى شيئا لا يمكن ان يقال ان هذا النفي نفي كمال يقول ينفي فنقول هذا لنفي الكمال هذا لا يمكن لا يزني الزان حين يزني وهو مؤمن. ليشرب الخمر حين يشرب هوما - 01:21:00
ولا ينتهب نبتا حين وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق وهم في اللفظ الاخر ولا يرفع الناس اليهم في ابصارهم وهو مؤمن الحديث هذا نبي لا يمكن يقال ان هذا الكمال لا الشارع لا لا ينفي مسمى اسم الا لانتفاء بعظ واجباته - 01:21:21
ابدا ما يمكن ولو كان هذا النفي نفي من المستحبات لكان عامة اهل الاسلام منتفية الافعال عندهم. لان نفي المستحب اوضح المستحب يقع كثير انما النفي يكون لترك واجب وهذا - 01:21:44
في جميع النصوص في جميع كما ذكر في العبادات والمعاملات. فلا تنفى لبعض مستحباتها فمن قال ان هذا المال في مستحب نقول ما الدليل عليه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه - 01:22:10
ما يحب لنفسه لا يقول احدكم حتى اكون احب اليهم والده وولده والناس اجمعين فقال لعله ذلك قال فالان انت احب الي من نفسي. قال الان يا عمر وهذا اللي نفي واجب من الواجبات - 01:22:33
بعض اهل العلم يقول اذا لم يمكن اجراء عمومه فانه يكونوا لنفي المستحب. وهذا فيه نظر نقول ان النفي على اطلاقه كيف نستدرك على الشارع الا بدليل الا بدليل قال لا يحب احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه - 01:22:55
هذا كذلك لانك تحب لنفسك لان هذا يدخل فيه امور من الامور الواجبة التي تحبها يجب عليك ان تحبها لاخيك ومن لازمه ماذا؟ ان تكره له ما تكره لنفسك ان تكره الا ما تكره لنفسك - 01:23:19
مما هو محرم لكن تحب مما اوجب الله وتعمل به فانك احب ذلك لاخوانك ويجب عليك ذلك فانت لا تسر حينما ترى اخاك لا يصليك. تكره ذلك وتنكر عليه لقوله لقوله عليه من رأى منكم منكر فليغيره - 01:23:43
فاذا رأيت اخاك على امر منكر وانت على ظد حاله. لانك ترغب وتحب لنفسك الخير باداء الواجب فكذلك يجب عليك ان تحب ذلك لاخيك ومن ذلك ان يبين له ذلك - 01:24:10

اما بانكارك عليه اذا امكن امكنك ذلك والا فان هذا نقص لواجب حيث تركت امرا واجبا لاخيك وهو النصيحة الواجبة ويمكن ان يكون هنالك بعض الامور المستحبة التي تحبها لاخيك - 01:24:29

وان كان انتفاؤها آآ انتفاؤها لا يلزمهن في امر واجب لكن من حيث الجملة انت تحب له من الخير الواجب ما تحب لنفسك وتنعقد العقود وتنفسخ بكل ما دل عليك من قول او فعل - 01:24:51

وهذا مثل ايظا ما تقدم في كلامه رحمه الله في العقود باستكمال شروطها وانها تنعقد والعقود التي استقرأها العلماء وبذلك عقد البيع يتم بالايجاب والقبول وعقد النكاح هنالك عقود يكتفى بها بان يوجب على نفسه. مثل الوقف ونحو ذلك والنذر هذا ما يحتاج الى قابل. هذي - 01:25:12

بعقده الشخصي لها وتنفسخ مثلا اما بعيب من العيوب كالبيع مثلا اه وكذلك الاجارة في بعض صورها وكذلك عقد البيع حينما يكون معلقا بالخيار فتفشخه اذا اردت هذا فسخ له - 01:25:42

فهي عقود تفسخها تفسخها. كذلك عقد النكاح ايجابه بالعقد المتقدم وكذلك فسخه بانواع الفسوخ الخلع والطلاق وما اشبه ذلك من انواع او يكون معل الفسخ معلق على شيء مثل يقول اشتريت منك هذا الشيء - 01:26:10

اه بشرط ان يكون معلقا على رظا فلان ان رظي والا فسخت ان لم يرظى على الصحيح يجوز يجوز ان ولا دلالة على منع هذا لانه شرط صحيح ولا ليس فيه غرر ولا جهلة. فاذا قال اشتريت منك هذا الشيء - 01:26:39

بشرط ان اشاور اخي ابي صديقي فعلق ان برام العقد على موافقته وفسخه على عدم موافقته لا بأس نعم قال رحمه الله المسائل قسمان مجمع عليها فتحتاج الى تصور وتصوير والى اقامة - 01:26:56

الدليل عليها ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال. وقسم وقسم فيها خلاف فتحتاج مع ذلك الى الجواب دليل المنازع فهذا في حق المجتهد والمستدل. واما المقلد فوظيفته السؤال لاهل العلم. والتقليل - 01:27:21

هو قبول قبول قول الغير من غير دليل. فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال كما ذكره الله الامرين في قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والله اعلم - 01:27:41

وصلى الله على محمد رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم صلي وسلم ورحم الله الشيخ ورفع درجته واعلى منزلته في عليين اسأل الله لا شريك له ولا بمنه ولنجا منه وكرمه امين - 01:28:01

قال رحمه الله المسائل قسمان وهذا ختام هذا البحث وذكر فيه ما يذكره الاصوليون ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد. ثم ذكر شيئا مناسبا له قبله وهو التصور وهذا هو مفتاح باب الاجتهاد - 01:28:17

وهذا يدل على ان المصنف رحمه الله له معاناة حسنة وفيه ارشاد لان طالب العلم اذا اراد النظر اجتهاد المسائل ان لينظر فيها وان يتصورها تكون موجودة عنده بالقوة لا بالفعل - 01:28:40

ها فيتصور المسائل كأنه ينظر اليها في صورة امامه وهذا ادعى الى ان يوفق في الاستدلال وان يوفق بعد ذلك في النتيجة وهو الحكم وقبل ذلك في الموازنة بين الادلة ان الشيء الذي يكون امامك تنظر اليه - 01:28:58

في هذا الدليل اولا مسألة تتصورها ثم بعد ذلك تنظر في هذا الدليل وهذا الدليل ثم توازن بينهما ثم قد تحكم ثم قد تتوقف بحسب الدليل قوة وظعف او اذا كنسها دليلان في الترجيح والموازنة بينهما - 01:29:20

قال مجمع عليها الاولى مجمع فتحتاج الى تصور تصور ثم تصوير تصورها ثم تصوير معنى انك اه كأنك تنظر اليها والتصوير ثمرة التصور حينما تتصورها تصورا حسنا فانك تصورها لان الذي يصور الشيء - 01:29:39

يكون امامه يدركه يدركه فيكون امامه فيتصور هذه المسألة على حالها فلا يحصل عنده زيادة ونقص الثمرة ان تكون النتيجة مخالفة لهذه المسألة والى اقامة الدليل الى اقامة الدليل قال - 01:30:03

والى اقامة الدليل يعني هذا بعد بعد التصور بعد التصور ولا يمكن ان تحكم او ان تحضر الدليل قبل التصور. هذا لا يمكن هذي مسألة فاذا عرفتها فلا بد ولهذا يقول القيم رحمه الله ينقل عن بعض السلف ان حسن السؤال نصف الجواب - 01:30:33

معنى انه تصورها مثلا اما تكون في ذهنك وتريد ان تتصورها حتى اه تنظر فيها وهي غير واقعة او تكون مسألة واقعة ويسأل عنها انسان يعينك السائل بحسن سؤاله فتصل اليك واضحة بينة - 01:31:01

فهذا بناء عليه تقيم الدليل اقامة شف اقامة لابد يكون دليل قائم اذا كان الدليل هو قائم ضعيف. القائم هو الذي قام وقيام يدل على ثبوته وانه حجة ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال. لانك تتصور ثم تستدل - 01:31:22

تصور ثم وهذا هو وهذا هو عين الانصاف ما تستدل اولا لا كأنك تريد ان يعني تحكم تحكم ثم بعد ذلك تريد ان تستدل بل عليك ان تتصور ثم تستدل - 01:31:48

ويكون استدلالك حكما في المسألة ان ذكرت الحكم بغير الدليل فلك ذلك. وان ذكرته مع ذكر الدليل فلك ذلك بحسب حال الواقع ان كان لسائل يريد دليل او سائل ربما لا يفهم الدليل وهكذا - 01:32:09

قال وقسم فيها خلاف نعم المسألة الاولى يعني ربما دخل بعض الكلام في هو قول مجمع عليها يعني المسائل هذه مجمع عليها والمجمع عليها هذا واضح في الحقيقة. لكن مع ذلك - 01:32:28

هي اذا كان قد يكون مجمع عليها فانت لا تعرف دليلها وتتصورها حتى تصل الى الدليل يصل الى الدين ولو استدللت بالاجماع لا بأس بذلك. اذا كان الاجماع اجماعا صحيحا - 01:32:46

واذا اردت الحجة والاكمل فائدة فانك تتصورها حتى اه تعرف الدليل وكيفية الاشتداد. والقسم الثاني مسائل خلافية فيها خلاف. فتحتاج مع ذلك الى الجواب عن دليل للمنازع ولهذا ذكر في الاولى الدليل القائم - 01:33:04

خالي عن معارض راجح اما الثانية فيها دليلان دليل لك ودليل لمن للخصم المنازع فانت في هذه الحالة لا يجوز لك ان تحكم قبل الاجتهاد لا يجوز لانه حكم بالظن الذي لا يستند الى شيء وتخرص هذا لا يجوز. اذا حكم الحاكم فاجتهد - 01:33:26

فاخطأ انت اذا اجتهدت وتصورت ونظرت فلا يضرك بعد ذلك انت على خير ان شاء الله لك اجر او اجران هذا في حق المجتهد ليس اي شخص والمستدل المجتهد في الحقيقة مستدل لانه يصل الدلال. ولان عنده الة الاجتهاد - 01:33:51

فهو يعرف الادلة من الكتاب والسنة وعنده قدر من اللغة يستطيع به فهم الكتاب والسنة ويعرف الدلالة من جهة الاصول العموم والخصوص والتقييد والاطلاق يعرف الناسخ والمنسوخ الاصول التي هي امور ظرورية للمجتهد - 01:34:14

فلا بد ان يستند الى شيء وفاقد الشيء لا يعطيه ولهذا قال هذا في حق المجتهد والمستدل فيتحرر من هذا لابد ان يكون عالم بماذا بالدليل ويمكن ان وهذا يمكن ان يقسم وهذا التقسيم ذكره بعض العلماء ويمكن ان يزاد على ما ذكروا بالتأمل - 01:34:38

نقول الناظر في الادلة الذي الذي يعرفها ويستدل بالادلة اقسام اما ان يكون حافظا للادلة مستحظرا لها هذا قشر او يكونوا ليس حافظا ولا مستحظرا لها مقابله او يكون حافظا لها - 01:35:09

ليس مستحظر الله او مستحظر لها ليس حافظا لها. واضح القسمة هذي رباعية رباعية ما هي الاقسام حافظ الادلة مستحضر لها عكسه مقابله. الثالث حافظ لكن لا يستحضر. الرابع طيب اذا اردنا ان نرتبها على القوة - 01:35:32

القوة في الاستدراجات ما هي الدرجة الاولى الثاني اللي يقول نعم طيب والذي يقول مستحظر غير حافظ؟ ها مستحضر غير حافظ او حافظ يعني طيب ايهما الصحيح المستحضر الذي لا يحفظ او الحافظ الذي لا الحافظ الذي لا يستحضره - 01:35:58

انسان حافظ لكن لا يستحمل ايش نستفيد منه ما نستفيد من شيء يقول انا حافظ البلوغ محافظ البلوغ قلنا له ما هل يجوز للصغير المميز ان يؤم في صلاة الفريضة - 01:36:30

يا امة قال هذا فيه دليل في بلوغ المرام لكن ما ادري ما استحضر الان انا حافظه لكن ما استحضره لو ذكرت الاحاديث التي قبله انا اسرد اسرده سردا يعني مثل ما تشغل مسجل - 01:36:50

مسجل هذا هذا صحيح شغلة لكن ما يعطيك مسجل شي نعم تستفيد من يقرأ هذا ما يستفاد من شي صح ولا لا طيب اذا نقول المرتبة الثانية من وش تحظر - 01:37:06

يستحضر هو لا لكنه حينما يستدل يستحمل الادلة وقد لا يأتي بها بالنص وربما لا يظبط اسمه الراوي او الصحابي او نحو ذلك لكن

يعرف صحة الادلة المرتبة الثالثة طيب - 01:37:24
ولا حافظ ولا مستحضر ها طيب اذا كان لا يستحضر لكنه من العلماء مجتهد ما يصير هذا انت لو سألته الان يمكن لكن يقول تأتيني غدا يعطيك جواب محرر ابلغ من جواب من جابك مباشرة حاضرا مستحضرا - 01:37:48
ومجتهد بماذا القوة اللي بالفعل بالقوة ليس بالفعل مجتهد بالقوة. ايهما اولى هو اولى في الحقيقة هو اولى هو اولى هو اولى. ولهذا لان الذي يكون حفظ ولا يفقه في النصوص فهذا في الدرجة - 01:38:20
الاخرى ثم تنظر مرتبته. طيب وقش نعم والمستدل واما المقلد فوظيفته السؤال لاهل العلم في مقلد مطلق ومقلد ماذا مقيد المقلد من القلادة هذا في الحقيقة ان كان يعني مقيد مقلد مطلق هذا - 01:38:44
لا يحل له ان يتكلم العلم لانه مقلد كما يقال الانسان بقلادة اما المقلد المقيد او فهذا ربما لو ان انسان عالم من اهل العلم فنزلت به نازلة هو نزلت به نازلة او نزلت بغيره نازلة - 01:39:09
السائل الان يريد الجواب وهو ليس عنده جواب ولا يمكن ان يتأخر فيريد الجواب يسأل من يسأل غيره من اهل العلم ويقلده ولا ما يقلده يقلل لانه ظرورة الان بمثابة الظرورة يقلده لنفسه وينقل فتوى فتواه لغيره. يقول فلان قال كذا واذا احتاج لا بأس ان يقلده - 01:39:33
غيره لانه كالضرورة في هذه الحال فهذا نوع من التقليد لاهل العلم حينما يضيق به الوقت والتقليد قبول قول الغير من غير دليل من غير حجة هذا هو التقليد. والاصل النهي عنه - 01:39:58
وهو قبول غير قول الغير بغير حجة ولا يجوز للعالم التقليد الا عند الظرورة بل يجب عليه النظر والاجتهاد في الادلة فاذا ظهره الدليل عليه ان يتبعه. قال فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد - 01:40:15
عليه للوجوب والاستدلال ما دام عنده سعة في الوقت يجتهد ويستدل ثم بعد ذلك يحكم بما ظهر له والعاجز عن ذلك عليه التقليد. وهذا قد يكون عجزا مطلقا معنى انه ليس عنده الة للاجتهاد وقد يكون عجزا مقيدا كما - 01:40:31
اذا ضاق به الوقت والا هو من العلم والفضل فيسأل للظرورة كما ذكر الله الامرين في قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا هو الواجب على من نزل به امر ان يسأل - 01:40:51
فاذا افتي وجب عليه الاخ لكن هل يجب على المقلد اذا استفتى ان يلتزم بالفتوى او يجوز له الا يلتزم بها نعم يلزمه ولو ما التزم يقول انا ما التزمت الاخ بها. اللي يلزم القاضي اللي يحكم - 01:41:08
هو الذي ينزل. اما المفتي ما يلزم لو قلت يلزمه لكان يعني قلت يلزم الاخذ مطلقا لكان هذا قاضيا وليس مفتيا نعم يقول ما ادري انا مقلد ما ادري ما اعرف ما ادري حلال حرام - 01:41:32
نعم يقول العلماء كالبحور عندي سوف اذهب الى عالم اخر لا يقول ما عاد تتبع الرخص. يقول اتق الله ما استطعت لكن اذا كان في الامر سعة فالحمد لله يقول لا اهتم بالرخص لكن مسألة من المسائل - 01:41:54
وربما افتاني رجل من اهل العلم وكانت فتواه علي شديدة وانا حين سألته ما اريد ان التزم بها انظر رأيه واعرف ان المسألة ان العلماء اختلفوا والذين اختلفوا من اهل العلم والفضل - 01:42:18
واما اذا كان احدهم ممن يتبع الرخص عرف ذلك عنه هذا لا يجوز له ذلك. لكن يقول هذه مسألة اه افتى فيها اناس من اهل العلم او لم يفتي لكن اعلم ان في البلد - 01:42:32
اه اكثر من عالم وكلهم ممن يتحرى وانا اريد الامر الذي فيه سعة لي خاصة في بعظ مسائل الطلاق ربما يستفتي انسان ويكون فيه في فتوى هذا العالم ان فرق بينه وبين اهله وبين زوجه يقول لا انا في علي ظرر في هذا. فان كانت المسألة فيها سعة والقول الثاني ليس باطل فانا لا ادري ماذا يقول لي - 01:42:47
الفائدة افتاني بها لنا وان المسألة فيها تفريغ فلا اريد ان التزم بقوله اريد ان اسأل غيره. اريد ان اسأل غيره كذلك في مسائل مثلا المعاملات مثلا اما اذا كانت المسألة مثلا فيها قول صحيح واحد فهذه - 01:43:12

اه هذي لا يجوز او كان مثلا تتابعت الفتيا في بعظ المسائل مثل التساهل احيانا في في بعظ مسائل التي هذا ينبغي التحري خاصة في امور المعاملات ربما تحوم الشبه على كثير من المعاملات فيريد ان - 01:43:30

تخلص من هذا المفتي وهذا المفتي حتى يجد ما يفتيه في في امور البيوع ما اشبه ذلك في معاملات الواقع لكن اذا كانت المسألة من المسألة التي ليست من هذا الجنس - 01:43:50

لم يرد ان يلتزم لكن اذا اراد الالتزام وجب عليه ذلك وجب عليه ذلك. وان كان يجهل الحال اه في هذا فالاصل انه يلزمه الفتوى التي يفتى فيها قال وصلى الله على محمد وعلى محمد رسول الله وعلى اله وصحبه - 01:44:04

وسلم وغفر الله للشيخ ولنا ولكم نسأله ذلك منه وكرمه يمن عليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وجعل لكم هداة مهتدين امين وصلى الله على محمد - 01:44:23